لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر والكبار القود قبل كبر الصغار
خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت كله على الكمال كولاية
النكاح والامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير
اجماعا ذيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه
محقون الدم بالنظر لقاتله كحامي والدية على العاقلة في الخطأ ولو قال ولي القتيل
بعد القتل لاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي
در ر بخلاف من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته
بالحفر صدق بمجتبى يعني لانه يملك استيناء الحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل
بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل حتف
انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي الدرر والمجتبى دم بين اثنين
فعفى احدهما وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في
ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود لانه مما يمكن
على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب
الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول
اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه
زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني
فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا للمجمع لفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم
مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح
معلوما عند القاضي او التكسر قبلت بينته وفي الدرر عن المسعودية لو عفى المجروح
او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جرح قال قتلني
فلان ومات فبرهن وارثه على اخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم
وجرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء
على فلان ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن اخر له انه جرحه خطأ
قبلت لقيامها على حرمانه سقاه سما حتى مات ان دفعا اليه حتى اكله ولم يعلم فمات
فلا قصاص ولا دية لكنه يحبسه ويعزره ولو اوجر السم ايجارا تجب الدية على
عاقلته وان دفعه له في شراب فشربه ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره
الا ان الدافع خدعه فلا يلزم الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله بمروة

اليم ما يعمل به الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما فعل
المصارع المجتبى والا يصيبه حده ولم يجرحه لا قصاص في رواية الطحاوي وظاهر
الرواية يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوه وعزاه في الدرر لقاضي
خان لكن نقل المصارع الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود
وعليه جرى ابن كمال وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله
فلا قود عند ابي ح رح كالحنق والتغريق خلافا لهما والشافعي ولو ادخله بيتا
فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات من محمد بقاء
به مجتبى بخلاف قتله بموالات ضرب السوط كما سيجيء وفيه لو اعتاد الخنق قتل
سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد
او سبع فلا قود فيه والدية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية
وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى
عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرست وغرق كما القاه
فعلى عاقلته الدية عند ابي ح رح ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه
وفي الاول غرق بطرحه في الماء قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله
اخر فلا قود عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به الا اذا
كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع
اخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق
ويعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد
ما يقطعه كخردقة او البرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته
صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث
الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية
جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه
هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم فصار ثلثة اجناس ومفاده ان يعتبر
في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا اخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا
يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد بن كمال ويجب قتل
من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث قال غير عبارة
الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)